من الفقه ولا اول اوجه **قوله** لا المسايل القياسية اي لا يشترط في الفقه العلم بالمسايل القياسية لانها نتيجة الفقاهة والاجتهاد لكونها فروعا مستنبطة بالاجتهاد فلو توقف العلم بها على كون الشخص فقيها لتوقف الفقاهة عليها لزم الدور **فان قيل** هذا انما يستقيم في اول القايسين واما من بعده فيجوز ان يشترط في فقهه العلم بالمسايل القياسية التي استنبطها المجتهد الاول من غيره **قلنا** لا يجوز للمجتهد التقليد بل عليه ان يعرف المسايل القياسية باجتهاده فلو اشترط العلم بها لزم الدور نعم يشترط ان يعرف اقوال المجتهدين في المسايل القياسية لئلا يقع في خلافها للاجماع **فان قيل** المسايل القياسية ما ظهر نزول الوحي بها اذ القياس مظهر لا مثبت فيشترط للمجتهد الاخير العلم بها **قلنا** نزول الوحي بها انما يظهر للمجتهد السابق لا في الواقع ولا عند المجتهد الثاني وليس له تقليد الاول فلا يشترط له معرفتها ويمكن ان يراد ما ظهر نزول الوحي به لا بتوسط القياس ثم هنا ابحاث الاول ان المقصود تعريف الفقه المصطلح بين القوم وهو عندهم اسم لعلم مخصوص معين كساير العلوم وعلى ما ذكره المصنف هو اسم لمفهوم كلي يتبدل بحسب الايام والاعصار فيما يكون علما بجملة من الاحكام يوما يكون علما باكثر واكثر وهكذا يتزايد الى انقراض زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتزايد بحسب الاعصار بانعقاد الاجماعات وايضا ينتقص بحسب النواسخ والاجماع على خلاف اخبار الاحاد الثاني ان التعريف لا يصدق على فقه الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم الاجماع في زمانه وكانه اراد انه العلم بما ظهر نزول الوحي به فقط ان لم يكن اجماع وبه وبما انعقد عليه الاجماع ان كان ومثله في التعريفات بعيد الثالث انه يلزم ان يكون العلم بالاحكام القياسية خارجا عن الفقه وذلك عندهم معظم مسايل الفقه اللهم الا ان يقال انه فقه بالنسبة الى كل من ادى اليه اجتهاده انه قد ظهر عليه نزول الوحي به ويكون الفقه بالنسبة الى كل مجتهد شيئا اخر الرابع انه اذا اريد ظهور نزول الوحي الظهور في الجملة فكثير من فقهاء الصحابة لم يعرفوا اكثر الاحكام التي ظهر نزول الوحي بها على بعض الصحابة كما رجعوا في كثير من الوقايع الى عايشة رضي الله عنها ولم يقدح ذلك في فقاهتهم وان اريد الظهور على الاعم الاغلب فهو غير مضبوط لكثرة الرواة وتفرقهم في الامصار والاشتغال بروايتها ويلزم ان لا يكون العلم بالحكم الذي بين روايته من الفقه حتى يصير شايعا ظاهرا على الاكثر فيصير فقها وبالجملة هذا التعريف لا يخلو من الاشكال والاختلال

لا يجوز للمجتهد التقليد

متعلق بظهور

قوله تخرج به اولا مشعر بان ما اظهر القياس نزول الوحي به فهو خارج عن الفقه للقطع بانه ظني ثم ما ورد به النص او الاجماع ايضا انما يكون قطعيا اذا كان متواترا ايضا للقطع بان الاحكام الثابتة باخبار الاحاد ظنية **قوله** وثانيا هو الذي ذكره في المحصول وغيره ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه وتقريره انه لما دل الاجماع على وجوب العمل بالظن وكثرة اخبار الاحاد في ذلك حتى صارت متواترة المعنى وهذا معنى اعتبار الشارع غلبة الظن في الاحكام صار ذلك بمنزلة نص قطعي من الشارع على ان كل حكم يغلب على ظن المجتهد فهو ثابت في علم الله فيكون ثبوت الحكم المظنون قطعيا فيصح اطلاق العلم على ادراكه هذا على تقدير تصويب كل مجتهد وفيه نظر لانا لا نسلم ان اعتبار الشارع غلبة الظن يصير بمنزلة تنصيصه على ثبوت الحكم في الواقع بل على وجوب العمل **فان قيل** المظنون ما يحتمل النقيض والمعلوم ما لا يحتمل فيتنافيان **قلنا** يكون مظنونا فيصير معلوما بملاحظة هذا القياس وهو انه قد علم كونه مظنونا للمجتهد وكل ما علم كونه مظنونا للمجتهد علم كونه ثابتا في نفس الامر قطعا بناء على تقدير تصويب كل مجتهد واما على تقدير ان المصيب واحد فكانه ثبت نص قطعي على ان كل حكم غلب على ظن المجتهد فهو واجب العمل او هو ثابت بالنظر الى الدليل وان لم يكن ثابتا في علم الله فيكون وجوب العمل او ثبوته بالنظر الى الدليل قطعيا لكن يلزم على الاول ان يكون الفقه عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام وعلى الثاني ان يكون الثابت بالنظر الى الدليل الظني وان لم نعلم ثبوته في الواقع قطعيا ثم انت تعلم ان الثابت القطعي لا يحتمل عدم الثبوت في الواقع ونهاية ما امكن في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين في شرح المنهاج وهو ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعا للدليل القاطع وكل حكم يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله والا لم يجب العمل به وكل ما علم قطعا انه حكم الله فهو معلوم قطعا فكل ما يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعا فالفقه علم قطعي والظن وسيلة اليه وهذا انا لا نسلم ان كل ما يجب العمل به قطعا علم قطعا انه حكم الله تعالى لم لا يجوز انه يجب العمل قطعا بما ظن انه حكم الله فقوله والا لم يجب العمل به عين النزاع وان بنى ذلك على ان كل مظنون للمجتهد فهو حكم الله قطعا فهو كما هو راي البعض يكون ذكر وجوب العمل ضايعا لا معنى له اصلا **قوله** واصول الفقه لما كان بيان مفهوم اصول

المظنون

اذ يكفي ان يقال في اثبات كون الفقه علما قطعيا انه حكم مظنون للمجتهد وكل ما هو حكم مظنون له علم قطعا انه حكم الله تعالى حسن